

Distr.: General
18 February 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الموارد الطبيعية المشتركة

ورقة عن النفط والغاز الطبيعي من إعداد السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص
المعني بالموارد الطبيعية المشتركة

- ١ - أعدت هذه الورقة غير الرسمية لأعضاء الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي قد يُنشأ في الدورة الحادية والستين للجنة القانون الدولي للنظر في مسألة النفط والغاز الطبيعي في النطاق الأوسع الشامل للموارد الطبيعية المشتركة.
- ٢ - وقد شرعت اللجنة في عملها بشأن الموارد الطبيعية في عام ٢٠٠٢. ومن المفهوم عموماً أن الموضوع يشمل ثلاثة أنواع من الموارد الطبيعية هي: المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي، على النحو المبين في المخطط العام الذي أعده روبرت روزنستوك^(١). وقد اعتمدت اللجنة نهجاً تدريجياً، يبدأ بالمياه الجوفية. وأُنجزت القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨ وأحالته إلى الجمعية العامة موصية (أ) بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد في قرار وترفقها به، (ب) وأن توصي الدول باتخاذ ترتيبات ثنائية وإقليمية ملائمة لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في المواد (ج) وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في صياغة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق.



اتفاقية بالاستناد إلى المواد^(٢). وقد تصرفت الجمعية العامة على غرار ما ورد في توصية اللجنة، باعتمادها للقرار ١٢٤/٦٣^(٣).

٣ - وخلال عمل اللجنة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، كثيراً ما أثرت المسائل المتعلقة بالعمل المحتمل بشأن النفط والغاز الطبيعي وصلته بالعمل المتعلق بالمياه الجوفية، لا في لجنة القانون الدولي فحسب بل حتى في اللجنة السادسة (القانونية) للجمعية العامة. وفي ٢٠٠٧، في الوقت الذي كانت فيه اللجنة تنتظر ورود تعليقات وملاحظات من الدول بشأن مشاريع موادها المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في قراءة أولى في عام ٢٠٠٦، تلقت التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580). وشمل التقرير مسائل النفط والغاز الطبيعي، بما فيها دراسة أولية عن موارد النفط والغاز الطبيعي، وأوجه التشابه والاختلاف مع المياه الجوفية، والممارسة الإدارية والآثار البيئية. وفي أعقاب مناقشة جرت في اللجنة بكامل هيئتها، أنشئ الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، برئاسة إنريكي كانديوتي، للنظر في شتى المسائل التي تناولها التقرير.

٤ - وبناء على دراسة الفريق العامل^(٤)، قررت اللجنة أن تشرع في القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة مستقلة عن أي عمل محتمل بشأن النفط والغاز الطبيعي، على أن يكون مفهوماً أن الموردين الأخيرين سينظر فيهما معاً، كما قررت أن تعمم استبيانا بشأن النفط والغاز الطبيعي على الدول. ويسعى هذا الاستبيان، في جملة أمور، إلى تحديد ما إذا كانت ثمة أي اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسة بشأن التنقيب عن موارد النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود واستغلالها أو أي شكل آخر من أشكال التعاون بشأن

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٤٩.

(٣) في القرار ١٢٤/٦٣:

٤ - تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد المقدمة من اللجنة، والمتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، المرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب بشأنها مستقبلاً؛

٥ - تشجع الدول المعنية على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المذكورة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بنداً عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" من أجل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد.

(٤) انظر A/CN.4/L.717. وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10) الفقرات ١٧٨-١٨٣.

هذه الموارد، بما في ذلك اتفاقات تعيين الحدود البحرية، وكذا اتفاقات الوحدة والتنمية المشتركة أو غيرها من الترتيبات.

٥ - وعملا بقرار اللجنة، عمت أمانة اللجنة الاستبيان التالي الذي أجابت عليه حتى ١٨ دولة^(٥):

١ - هل لديكم أي اتفاقات، أو ترتيبات أو ممارسات مع الدول المجاورة لكم تتعلق بالتنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها، أو بأي تعاون آخر في مجال النفط أو الغاز؟

٢ - هل توجد أي هيئات أو آليات مشتركة أو شراكات (عامة كانت أو خاصة) تتعلق بالتنقيب عن احتياطي النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها، أو إدارتها؟

٣ - إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بنعم، يُرجى الرد على الأسئلة التالية عن فحوى الاتفاقات أو الترتيبات والأمور المتعلقة بالممارسة:

(أ) هل هناك مبادئ أو ترتيبات أو تفاهات محددة فيما يتعلق بتوزيع النفط والغاز أو تخصيصهما، أو غير ذلك من أشكال التعاون؟ يُرجى تقديم معلومات تصف هذه المبادئ أو الأحكام أو الترتيبات أو التفاهات.

(ب) هل هناك أي ترتيبات أو تفاهات أو ممارسات تتعلق بمنع التلوث ومكافحته أو تتصل بشواغل بيئية أخرى، بما في ذلك التخفيف من آثار الحوادث؟ يُرجى إعطاء المزيد من الإيضاحات.

٤ - يرجى تقديم أي تعليقات أو معلومات أخرى، بما في ذلك التشريعات والأحكام القضائية، مما تعتبرونه مهما أو مفيدا للجنة في النظر في المسائل المتعلقة بالنفط والغاز.

٥ - هل توجد جوانب في هذا المجال يمكن تناولها بمزيد من التفصيل في إطار أعمال اللجنة؟ يرجى بيان تلك الجوانب.

(٥) الأرجنتين، وأستراليا، وأيرلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وشيلي، وعمان، وكندا، ومالي، وموريشيوس، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (انظر A/CN.4/607).

٦ - ورغم أنه سيلزم تشجيع تقديم المزيد من الردود على الاستبيان من الدول المعنية، فإن الردود الواردة حتى الآن مفيدة في تحديد مشاكل النفط والغاز الطبيعي. فثمة العديد من الاتفاقات والترتيبات الثنائية بين الدول المعنية وبين شركاتها الوطنية للنفط والغاز الطبيعي. وينبغي تحليل نصوص هذه الاتفاقات بعناية. فهي تنص عموماً على التعاون وتبادل المعلومات والاستغلال الفعال والتقاسم العادل وحماية البيئة، وما إلى ذلك. كما توجد آليات مشتركة لكنها إلى حد ما آليات غير رسمية وجينية. وخلافاً لحالة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، كثيراً ما تقع احتياطات النفط والغاز في الجرف القاري. وفي تلك الحالات، يكون تعيين الحدود البحرية شرطاً مسبقاً لتقرير وجود موارد عابرة للحدود. غير أن معظم الدول الساحلية لها موقف ثابت مفاده أن هذه المسألة تقررهما تلك الدول المعنية وحدها. كما ارتأى بعض الدول أن مسألة النفط والغاز الطبيعي مسألة ثنائية، وتتسم بطابع تقني شديد وحساسية سياسية ولا بد من تناول كل حالة على حدة. وبناءً عليه، حثت اللجنة على اتباع نهج حذر.

٧ - وأبدت الدول خلال المناقشة في اللجنة السادسة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تعليقات شفهية بشأن الأعمال الممكنة للجنة القانون الدولي بشأن النفط والغاز الطبيعي. ودأبت إحدى الدول على القول بوجوب أن يتناول العمل في آن واحد المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي^(٦). وأيد بعض الدول الأخرى النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي بمعالجة المياه الجوفية بصورة مستقلة عن النفط والغاز الطبيعي، لكن تباينت مواقفها إزاء العمل المحتمل بشأن النفط والغاز الطبيعي. وشككت بعض الدول في ضرورة وضع أي قواعد عالمية بشأن النفط والغاز الطبيعي ونصحت اللجنة بعدم الخوض في العمل التدويني بهذا الشأن^(٧)، مشيرة أساساً إلى أن مسألة النفط والغاز الطبيعي مسألة ثنائية تتسم بطابع تقني شديد وحساسية سياسية وأن من المتعين تناول كل حالة على حدة، في حين أنها أكدت أيضاً على ضرورة تفادي أي تدخل في مسائل تعيين الحدود البحرية. وأيد بعض الدول الأخرى قيام اللجنة بذلك العمل^(٨). غير أن دولاً أخرى أبدت تردداً لكنها أبدت إما إجراء المزيد من

(٦) هولندا؛ انظر A/C.6/62/SR.24 و A/C.6/63/SR.19.

(٧) بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/62/SR.22 و A/C.6/63/SR.16)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/63/SR.16)، وأستراليا (A/C.6/63/SR.17)، وكندا (A/C.6/63/SR.17)، واليونان (A/C.6/63/SR.17)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/62/SR.22 و A/C.6/63/SR.18)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/62/SR.25).

(٨) بولندا (A/C.6/63/SR.17)، وأوروغواي (A/C.6/63/SR.18)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/C.6/62/SR.24).

الدراسة أو اتباع نهج حذر بشأن المسألة^(٩). كما أكد بعض الدول على أهمية مفهوم الوحدة، التي تفيد ضمنا اعتبار حقل النفط والغاز الطبيعي العابر للحدود وحدة واحدة لها مشغل واحد لكن عوائدها وتكاليفها تُقتسم^(١٠).

٨ - وفي غياب توافق في الآراء بين الدول بشأن مسألة العمل الممكن بشأن النفط والغاز الطبيعي، يرى المقرر الخاص أن تقوم اللجنة بالمزيد من الدراسات قبل أن تتخذ أي قرار نهائي بشأن القيام بعملية تدوين أحكام النفط والغاز والطبيعي. ومن المستصوب أن تضع اللجنة برنامج عمل للدراسات لعدة سنوات مقبلة. ولعل اللجنة في حاجة إلى إسهامات أخرى من الدول. كما يتعين على اللجنة أن تنظر في سبل ووسائل التماس المساعدة من الهيئات الدولية ذات الصلة، من قبيل اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومن الخبراء العلميين والتقنيين والإداريين والتجارين والقانونيين.

(٩) الصين (A/C.6/62/SR.22)، وجمهورية كوريا (A/C.6/63/SR.16)، وألمانيا (A/C.6/63/SR.16)، والمكسيك (A/C.6/63/SR.17)، والاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.18)، ولبنان (A/C.6/63/SR.18)، وإيطاليا (A/C.6/62/SR.22)، ورومانيا (A/C.6/62/SR.24)، وفنزويلا (A/C.6/62/SR.25)، ونيوزيلندا (A/C.6/62/SR.25).

(١٠) بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/63/SR.16)، والمكسيك (A/C.6/63/SR.17)، وإندونيسيا (A/C.6/62/SR.25).